

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن تسريح موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسوريا ٤

وعلى أحكام قانون الموظفين الأسامي رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ٤

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد / غنوم غنوم المراقب البيطرى في محافظة اللاذقية - طرطوس من المرتبة السابعة والدرجة الثانية من الخدمة وتصنف حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكلف وزير الزراعة بالإقليم السوري بتنفيذ أحكامه ٤

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٧٨ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨١ لسنة ١٩٥٨

بشأن سفرو وفد من وزارة التربية والتعليم في الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية العراقية لإجراء مباحثات الوحدة الثقافية بين الجمهوريتين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٤

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ٤

قرر :

مادة ١ - يوفد إلى الجمهورية العراقية لإجراء مباحثات الوحدة الثقافية بينها وبين الجمهورية العربية المتحدة ٤ السادة :

دكتور سليمان أحمد حزين ، مدير جامعة أسيوط .

دكتور عبد العزيز حامد القوصى ، المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى .

الأستاذ أحمد الفتيح ، الأمين العام لوزارة التربية والتعليم بالإقليم السورى .

الأستاذ خليل كامل إبراهيم ، مساعد المدير بإدارة البحوث الفنية والمشروعات بوزارة التربية والتعليم بالإقليم المصرى .

مادة ٢ - تتحمل وزارة التربية والتعليم في الإقليم المصرى أجور الانتقال وبدل السفر الخاصة بالسادة الموفدين منها ، وتتحمل وزارة التربية والتعليم في الإقليم السورى نفقات السفر وتعويزات الانتقال الخاصة بالوفد منها .